أسباب اختلاف الفقهاء

الباحثة/ مها بنت عبد القادر بن علي الشاطر(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، والصلاة والسلام على رسوله هادي الأمم، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستنّ بسنّته إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن رحمة الله- سبحانه- بهذه الأمة أن أرسل إليها محمدا ﷺ، فأكمل بشريعته الدين، وختم بها الشرائع، وارتضى لعباده الإسلام دينا.

وكان من رحمة وحكمة الشارِع -سبحانه- أن أباح الاختلاف في فروع الأحكام، وحضّ على الاجتهاد فجعل للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد المخطئ أجرا، فاختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة؛ ولهذا آثرت البحث عن أسباب اختلاف الفقهاء، واتبعت في بحثي المنهج التالي:

(*) معيدة في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة قسم الشريعة والدراسات الإسلامية.

- الاعتماد في ذكر أسباب اختلاف الفقهاء على المراجع المتخصصة، مع ذكر مثال فقهي على كلٍّ منها.
- الالتزام بالترتيب الزمني للمذاهب الفقهية وذلك في بحث المسائل الفقهية المختلف فيها، وإظهار سبب الخلاف فيها دون ترجيح واستقصاء للأدلة.
- ما تم نقله بنصه أضعه بين علامتي تنصيص، وعند التوثيق في الهامش يتم ذكر المرجع مباشرة دون كلمة (انظر)، وما لم يوضع بين علامتي تنصيص فالنقل فيه ليس حرفيًّا ويتم ذكر المرجع أو المراجع في الهامش مُسبقة بكلمة (انظر).
- عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها المعتمدة، مع ضبطها بالشكل، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجة الحديث، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما أو في أحدهما فيكتفى بعزوه إليهما أو لأحدهما.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- بيان معاني المفردات الغريبة الواردة في البحث من مظانها المعتبرة.
- التوثيق المختصر في الهامش وذلك بذكر لقب المؤلف، واسم الكتاب، والجزء إن وجد، ورقم الصفحة.
- ترتيب المراجع أبجديا وذلك في الهامش وفي قائمة المراجع.

وختامًا.. أسأل الله- تعالى- أن يتجاوز عن الزلل، وأن يجعله خالصًا متقبلاً.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

تمهيد

ختم الله ﷻ الشرائع بشريعة محمد ﷺ، وارتضاها –سبحانه– لعباده دينًا ومنهجًا، فقال في محكم التنـــزيل:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وقـــد جعل الله ﷻ لهذا الدين من الخصائص ما يجعله صالحًا للتطبيق على اختلاف الأمـــاكن والأزمنة.

ولقد مرّ التشريع الإسلامي بمراحل بدأت بعهد النبي ﷺ، حيث كانـــت الســـلطة التشريعية في ذلك العهد للنبي ﷺ، و لم يكن لأحد أن يجتهد في حكم مسألة في حضرته ﷺ دون أن يرجع إليه فيُقرّه على اجتهاده، أو يبين له الصواب، فلم يقع اخـــتلاف في عهده إلا حُسم بالرجوع إليه ﷺ[2].

وبعد وفاته ﷺ حَمَل الأمانة من بعده صحابته – رضوان الله علـــيهم –، ووقـــع الاختلاف في عهدهم في مسائل عدّة: كاختلافهم – رضوان الله علـــيهم – في قتـــال مانعي الزكاة، وتوريث الجد مع الإخوة، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وغير ذلك مما وقع فيه الاختلاف بينهم – رضوان الله عليهم –.

وكانت تَعرض للصحابة – رضوان الله عليهم – الأمور والمستجدات فيرجعـــوا في حكمها إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله ﷺ، فإن لم يجدوا الحكم اجتهدوا في طلبه.

وكانوا في اجتهاداتهم يعتمدون على ملكاتهم الفقهية التي تكونت من ملازمتـــهم للنبي ﷺ، ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه.

وقد كان أكثر اجتهادهم في بادئه اجتهاد جماعة، كما كان أبو بكر، وعمـــر –

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٢) انظر: خلاّف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ٩ – ١٧.

رضي الله عنهما – إذا عرضت لهما المسألة و لم يجدا حكمها في القرآن و لم يعلما فيها سنة عن النبي ﷺ، سألا الصحابة إن كان فيها حكم للنبي ﷺ، وإلا جمعا لها كبار الصحابة فيقضون فيها باجتهادهم؛ لذا كان الاختلاف في عهدهما محدودًا.

فلما توسعت رقعة البلاد الإسلامية، وكثرت الفتوحات، وتفرق الصحابة – رضي الله عنهم – في الأمصار، استجد من الأحداث ما احتاجوا معه إلى الاجتهاد، فكان في كل قطرٍ من فقهاء الصحابة من يتولى مهمة الإفتاء، وكانوا يعتمدون في فتواهم على ما عندهم من الكتاب والسنة وفهمهم لنصوصهما، مع مراعاتهم لفهم الوقائع واختلاف البيئات؛ لذا تباينت اجتهاداتهم واختلفت فتاواهم(١).

وقد أخذ التابعون عن الصحابة – رضوان الله عليهم –، وأفتوا بفتاواهم كلٌّ عمن أخذ منه، فتأثر المكيّون بفتاوى ابن عباس – رضي الله عنهما –، والمدنيّون بفتاوى ابن عمر – رضي الله عنهما –، كما أنهم اجتهدوا فيما استجد في عهدهم من مسائل، واجتهدوا في الترجيح بين الأقوال المتعارضة فيما يعرض لهم.

وتتابع الأئمة المجتهدون من بعدهم، وساروا على ذات النهج في الأخذ عمن سبقهم، والاجتهاد فيما يعرض لهم.

وتشعبت تلك الاجتهادات وتباينت في معظمهما؛ نظرًا لتشعب مناهجهم في الاستنباط، وردهم المستجدات إلى ما يشابهها فيما عندهم فيه حكم(٢).

وهكذا بدأ الاختلاف الفقهي من بعد وفاته ﷺ، وأخذ في الاتساع والتشعب إلى عصر الأئمة المجتهدين وأتباعهم من بعدهم.

* * *

(١) انظر: خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ٢٩ – ٤٤.
(٢) انظر: التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ٣٩ – ٤٠.

المبحث الأول
المراد بالاختلاف، وأنواعه

المراد بالاختلاف:

الاختلاف لغة: يطلق على المضادة، وهو نقيض الاتفاق[1].

وهو في اصطلاح الفقهاء: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهات، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين[2].

والجدير بالذكر أن الاختلاف بين الفقهاء لم يقع في جميع أحكام الشرع: فأصول الدين، وأمهات الفضائل، وما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، لا مجال للاختلاف فيه، وإنما مجال الاختلاف في الظني، سواء في ثبوته، أو دلالته، أو في كليهما، أو ما لم يصرح فيه بحكم، فهو محل الاجتهاد؛ وذلك لأن المظنون تختلف فيه أنظار المجتهدين وأفهامهم؛ لذا سوّغ الاجتهاد فيه [3].

أنواع الاختلاف:

الاختلاف نوعان:

النوع الأول: الاختلاف المذموم: كاختلاف أهل البدع والأهواء، وما كان في مسائل لا مجال للاجتهاد فيها: كالاختلاف في القطعيات، وأصول الدين، وهذا النوع غير معتدٍّ به[4].

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩ / ٩٠ مادة (خلف).
(٢) انظر: بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ٤٥٠.
(٣) انظر: التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ٤٣ – ٤٤.
(٤) انظر: العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، ٥٦ – ٦٠.

النوع الثاني: الاختلاف المقبول، وهو إما اختلاف تنوع، وهو: (ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا إبطال أحد القولين للآخر)[١]: كالاختلاف في صيغ التشهد، والأذان[٢].

أو اختلاف تضاد، بأن يكون القولان متنافيين، فيحكم كل قول بخلاف الآخر[٣]: كالاختلاف في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام، واختلافهم في حكم القضاء على من أفسد صوم التطوع.

* * *

(١) مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، ٦٦.
(٢) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ١ / ١٤٩.
(٣) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١ / ١٥١. مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، ٧١.

المبحث الثاني
أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء

إن اختلاف الفقهاء يدل على سعة الشريعة الإسلامية، ومرونة أحكامها، وعلى الثروة الفقهية التشريعية الناشئة عن اجتهاد، يؤجر عليه صاحبه سواء أصاب أو أخطأ، كما قال ﷺ: **(إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)**[1].

ولمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء أهمية كبرى من ذلك ما يلي:

- الاطلاع على أصول المذاهب الفقهية، ومعرفة مناهج الفقهاء في اجتهاداتهم، وطرائقهم في الاستدلال، ومآخذهم من الأدلة[2].
- تنمية الملكة الفقهية، والخروج من ضيق الجمود والتعصب لسعة الاجتهاد ومرونته[3].
- معرفة ما كان عليه فقهاء الأمة وعلماؤها من أدبٍ عند الاختلاف، وأن الغرض من اختلافهم هو الوصول إلى الحق، مع حرصهم على تضييق مساحة الاختلاف ما أمكن، وإحسانهم الظن في المُخالف.
- التأدب مع العلماء وإجلالهم، ومعرفة أن اختلافهم راجع إلى أصول راسخة وأدلة بينة، وأنهم أبعد ما يكونون عن اتباع الهوى؛ فاختلافهم راجع إلى طلبهم للحكم كلٌّ وفق قواعده التي التزمها في اجتهاده.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٣٥٢، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ٩ / ١٠٨.

(٢) انظر: التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ٦٥. مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، ٨١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

المبحث الثالث
المؤلفات في أسباب الاختلاف بين الفقهاء

اهتم العلماء بالبحث في أسباب اختلاف الفقهاء، وأفردها بعضهم بالتأليف، وإن كان التصنيف فيها استقلالًا ظهر مُتأخرًا؛ وذلك لتفهّم الناس في القرون الأولى لحقيقة الاختلافات الفقهية، فلما كثرت الشُبه حول تعدد أقوال الفقهاء وتنوع اجتهاداتهم، وظهرت الحاجة للتأليف في أسباب اختلاف الفقهاء، انبرى العلماء للتأليف فيها؛ لتوضيح حقيقة الاختلاف، وللرد على الشبهات[١]. ومن أمثلة هذه المؤلفات ما يلي:

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي – رحمه الله –، وقد قسّم كتابه إلى ثمانية أبواب، ضمنها بعضًا من الأسباب التي يرجع إليها اختلاف الفقهاء[٢].
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام،لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية – رحمه الله –، وقد ضمّن كتابه ذكر بعض أسباب اختلاف الفقهاء، وتوسّع في ذكر الأسباب الراجعة إلى الاختلاف في الحديث النبوي الشريف[٣].
- الإنصاف في أسباب الخلاف، لشاه ولي الله الدهلوي– رحمه الله –، وضمنه ذكر عدد من الأسباب التي دعت إلى اختلاف الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب[٤].

(١) انظر: البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ١٢٩ – ١٣٠.
(٢) انظر: سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢ / ٥٦٩ – ٥٧٠.
(٣) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١ / ٩١١.
(٤) انظر: البابانى البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١ / ٧٧.

- أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف- رحمه الله -، وقد ذكر في كتابه عددًا من أسباب اختلاف الفقهاء، مُبينًا نشأة الاختلاف الفقهي، وتطوره[١].
- أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله عبدالمحسن التركي. وذكر فيه عددًا من أسباب اختلاف الفقهاء الراجع إلى الاختلاف في المبادئ الفقهية، وبعض مسائل الأدلة، والاختلاف الراجع إلى دلالة النصوص، والتعارض والترجيح، مع ذكر أمثلة لذلك الاختلاف[٢].
- دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد أبي الفتح البيانوني. ذكر في كتابه نبذة عن حقيقة الاختلافات الفقهية، ونشأتها، وذكر عددًا من أسبابها، وبيان المواقف المختلفة منها[٣].

والباحث في الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفقهاء يصعب عليه حصرها؛ إذ إن الاختلاف يعود في أصله إلى تباين اجتهاداتهم، وتباين إدراكهم لمراد الشارع، ودلالات النصوص الشرعية التي يقع فيها الاختلاف. ثم إنه من المعروف أن اختلاف العلماء وآراءهم لم يُحط به، فمن باب أولى أن لا يُحاط بأسبابه [٤].

* * *

(١) انظر: الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ٢٦٥.
(٢) انظر: التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ١١ – ١٦.
(٣) انظر: البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ١٥ – ٧٢.
(٤) انظر: التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ١١ – ١٣.

المبحث الرابع
الأسباب المؤدية لاختلاف الفقهاء

لقد تعددت مناهج العلماء – قديمًا وحديثًا – في مؤلفاتهم في أسباب الاختلاف، واختلفت أنظارهم في بيان تلك الأسباب وعددها، وبعد النظر فيما اطلعت عليه من تلك المؤلفات آثرت الاكتفاء بأهمها مما كان له الأثر الكبير في اختلاف الفقهاء. وفيما يلي بيان ذلك:

- الاختلاف في القراءات.
- الاختلاف في وجوه الإعراب.
- الاختلاف في ثبوت النص.
- الاختلاف في فهم النص.
- الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط.
- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة.
- الاختلاف في القواعد الأصولية اللغوية.
- عدم وجود نص في المسألة.

أولاً: الاختلاف في القراءات:

من حكمة الله ورحمته أن أنزل القرآن بلسان العرب، وراعى اختلاف لهجاتهم، وتنوع ألفاظهم، فجاءت الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ مختلفةً في نقل بعض ألفاظ القرآن الكريم، وهو ما يُعرف بالقراءات وهو: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة)[1]، وكان لذلك الاختلاف في

(١) ابن الجزري، منجد المقرئين ومُرشد الطالبين، ٩.

بعض الألفاظ القرآنية أثر في اختلاف الفقهاء. ومثال ذلك: ما جاء في قوله –تعالى–:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[1]. قرأ ابن عامر، ونافع، وحفص، ويعقوب ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب. وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي (وَأَرْجُلِكُمْ) بالخفض.

فمن قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب عطفه على قوله –تعالى–: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ فأخّرها وهي في معنى التقديم، ومن قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالخفض عطفها على قوله –تعالى–: ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فتكون معطوفة على أقرب مذكور[2].

وهاتان القراءتان متواترتان صحيحتان، نزل بهما القرآن جميعًا، ونقلتهما الأمة تلقيًا من رسول الله ﷺ[3]، وعليه وقع خلاف في فرض القدمين في الوضوء، هل هو الغَسل أو المسح على قولين مشهورين[4]:

القول الأول: إن فرض القدمين في الوضوء الغسل وقد ذهب إلى ذلك

(١) سورة المائدة من، الآية: ٦.
(٢) انظر: الأزهري، معاني القراءات، ١ / ٣٢٦.
(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٣ / ٣٤٩ – ٣٥٢.
(٤) وهناك قولان آخران في المسألة وهما:
الأول: ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من أن فرض القدمين في الوضوء المسح؛ أخذًا بقراءة الخفض (وَأَرْجُلِكُمْ)، وتأولوا قراءة النصب بتأويلات لا أصل لها. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ٢١٢ – ٢١٣. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣ / ١٢٩.
والثاني: ما ذهب إليه الظاهرية من وجوب الجمع بين المسح والغسل عملاً بالقراءتين. انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ١ / ٣٠١ – ٣٠٣. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣ / ١٢٩.

الجمهور[١]، فأخذوا بقراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فلا يجزئ المتوضئ إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما[٢]، وأولوا قراءة الخفض أنها للجوار، فخُفضت لمجاورتها للمخفوض مع أنها معطوفة على منصوب وذلك معروف في لغة العرب [٣].

القول الثاني: إن المتوضئ مُخيّر بين الغسل والمسح وهو مذهب ابن جرير الطبري – رحمه الله –؛ وذلك لصحة القراءتين، فيكون توجيه قراءة النصب: أن عموم الرجلين بمَسحهما بالماء يكون كغسلهما؛ لأن الغسل يَعم، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما عند الغَسل يكون كمسحهما[٤].

ثانيًا: الاختلاف في وجوه الإعراب:

قد يرد النص في حكم مسألة بلفظ يحتمل وجهين من أوجه الإعراب، وكلاهما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ، فيختلف الفقهاء في الأخذ بأيهما، ويترتب على ذلك اختلافهم في الأحكام المستنبطة.

مثال ذلك: ما روي أن النبي ﷺ قال: (**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)[٥] فقوله: (**ذكاة**

(١) انظر: ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١ / ١١٩ – ١٢١. السرخسي، المبسوط، ١ / ٨. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٦٦ – ٦٧. النووي، المجموع شرح المهذّب، ١ / ٤٧٦ – ٤٨٢.

(٢) انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ٨ / ٦٣٣.

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ٢١٢.

(٤) انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٠ / ٦١ – ٦٣.

(٥) رواه أحمد والبيهقي والترمذي وأبو داود وابن ماجه. واللفظ للترمذي. وقال: (هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم).
انظر: سنن الترمذي، ح ١٤٧٦، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، ٣ / ١٢٤، و سنن أبي داود، ح ٢٨٢٨، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، ٣ / ١٠٣. السنن الصغير للبيهقي، ح ٣٠٨٢، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة، ٤ / ٦٩. سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، ٢ / ١٠٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح ١١٣٤٣، ١٧ / ٤٤٢.

أمه) رويت بالرفع (**ذكاةُ أمه**)، ورويت بالنصب (**ذكاةَ أمه**) فاختلف الفقهاء في حكم ذكاة الجنين على قولين:

القول الأول: وجوب ذبح الجنين، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة – رحمه الله –، وهو قول زفر، والحسن بن زياد من الحنفية[(١)]؛ وذلك أخذًا برواية النصب فيكون تقديره: (**ذكاة الجنين كذكاة أمه**) (فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته، وأقيم المضاف إليه مُقامه)[(٢)].

القول الثاني: عدم وجوب ذبح الجنين، وذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[(٣)] – رحمهم الله –، وهو مذهب المالكية[(٤)]، وإليه ذهب الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]؛ وذلك أخذًا برواية الرفع (**ذكاةُ أمه**) فجعله خبر المبتدأ، فيكون التقدير: ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج الجنين لكي يَحِلَ أكلُه إلى ذبح مستأنف[(٧)].

ثالثًا: الاختلاف في ثبوت النص:

للاختلاف في ثبوت النص أثر بالغ في اختلاف الفقهاء، ويشمل ذلك: عدم الاطلاع على الحديث، والشك في ثبوته، ونسيانه من قِبل راويه. وبيان ذلك فيما يلي:

- **الاختلاف بسبب عدم الاطلاع على الحديث:**

لم يحصل لأحد من الصحابة – رضوان الله عليهم – ولا لأحد من بعدهم الإحاطة

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٢ / ٦، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤ / ٣٥١.
(٢) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦ / ٢٦٥٦.
(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٢ / ٦، و المرغيناني، لهداية في شرح بداية المبتدي، ٤ / ٣٥١.
(٤) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣ / ٣٨٢، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١ / ٣٨٦.
(٥) انظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٢ / ٥٨١، والنووي، المجموع، ٩ /١٢٦.
(٦) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية، ١ / ٥٥٣، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠ / ٤٠٢.
(٧) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦ / ٢٦٥٦.

بكل أحاديث رسول الله ﷺ، فهم بين مُقل ومُكثر، فقد يكون عند بعضهم ما ليس عند الآخر. وكان لذلك أثر في اختلافهم – رضي الله عنهم –، واختلاف المجتهدين بعدهم.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في حكم نقض المرأة شعرها عند الاغتسال من الجنابة فقد روي أن عائشة – رضي الله عنها – بلغها أن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: (**يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو**[١] **هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ**)[٢] فحديث عائشة – رضي الله عنها – يدل على عدم وجوب نقض المرأة شعرها في غُسل الجنابة، وأما أمر عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – بالنقض فمحمول على أنه لم يبلغه حديث عائشة –رضي الله عنها–، فاجتهد وأداه اجتهاده إلى إيجاب النقض، أو أنه أراد إيجاب ذلك في شعور لا يصل الماء إلى أصولها[٣].

واتفق الأئمة الأربعة على أن نقض الشعر لغسل الجنابة ليس بواجب إذا كان الماء يصل إلى باطن الشعر[٤]؛ وذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها –، ولما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي،

(١) ذكر النووي –رحمه لله– أن المراد هو عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما–، وليس عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما–. انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٤ / ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٣٣١، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ١ / ٢٦٠.

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ، ١ / ٣١١.

(٤) انظر: البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ١ / ٨، وابن قدامة، المغني، ١ / ٢٩٣.المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١ / ١٩، والنووي، المجموع، ٢ / ٢١٥.

فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**)[1].

- **الاختلاف بسبب الشك في ثبوت الحديث:**

قد يبلغ المجتهد الحديث، ولكن بطريق لا يعتد به عنده، فلا يحتج به؛ وذلك لعدة أسباب منها: أن يكون أحد رجال إسناده مجهولا[2]، أو سيء الحفظ، أو أن الحديث لم يبلغه مسنداً[3] بل منقطعاً[4]. وقد تكون تلك الأحاديث التي بلغت بعض العلماء من طرق ضعيفة قد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، وبذلك يقع الاختلاف[5].

مثال ذلك: ما وقع من اختلاف فيما يجب لمن مات زوجها قبل الدخول، وقبل أن يُسمِّي لها مهراً، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المرأة تستحق مهر المثل[6] بموت زوجها بعد العقد، قبل فرض الصداق، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[7]، وهو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٣٣٠، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ١ / ٢٥٩.
(٢) المجهول عند أهل الحديث هو: (من لم يعرفه العلماء، ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد). [ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ، ١١٢ – ١١٣].
(٣) المسند هو: ما اتصل سنده من راويه إلى مُنتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
انظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١ / ٤٠٨.
(٤) المنقطع هو: (ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي). [النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ٣٥].
(٥) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ١٨ – ١٩.
(٦) مهر المثل: هو ما يدفع من مهر امرأة تماثلها من قريباتها من قوم أبيها، وقت العقد سنا، وجمالا، ومالا، وعقلا، ودينا، وبكارة. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ١٣٧. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١ / ٣٤١.
(٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ٥ / ٦٣ – ٦٤، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣ / ١٠٢.

الأظهر عند الشافعية[١]، والصحيح عند الحنابلة[٢]، واحتجوا بما رواه علقمة ﷺ قال: (أُتِيَ عَبْدُ اللهِ[٣] فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيّ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى**)[٤].

القول الثاني: أنه ليس للمرأة المهر، ولها المتعة[٥] والميراث، وإليه ذهب المالكية[٦]، ولم يعملوا بالأثر؛ لمعارضته للقياس، فالصداق عِوَض، فلما لم يقبض المعوَّض لم يجب العِوَض قياسًا على البيع[٧].

القول الثالث: أنه ليس لها إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرًا ولا متعة، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –[٨]، وذلك؛ لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧ / ٢٨١ – ٢٨٢، والهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧ / ٣٩٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، ٣ / ٧١، والمرداوي، الإنصاف، ٨ / ٢٩٧ – ٢٩٨.

(٣) المراد عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي. واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: سنن الترمذي، ح ١١٤٥، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ٢ / ٤١١، وسنن أبي داود، ح ٢١١٦، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات، ٢ / ٢٣٧، والسنن الصغير للبيهقي، ح ٢٥٥٧، كتاب: الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، ٣ / ٧٩، وسنن ابن ماجه، ح ١٨٩١، كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ١ / ٦٠٩، وسنن النسائي، ح ٣٣٥٤، كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، ٦ / ١٢١، ومسند الإمام أحمد، ح ١٥٩٤٣، ومسند المكيين، ٢٥ / ٢٩١.

(٥) متعة الطلاق: هو مال يدفعه الرجل لامرأته لمفارقته إياها في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط.
انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٣٣٥.

(٦) انظر: الأصبحي، المدونة، ٢ / ١٦٤، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣ / ٥٢.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣ / ٥٢.

(٨) انظر: الشافعي، الأم، ٥ / ٧٤.

عن الوطء و لم يقع من الزوج[1]. و لم يعمل بالأثر لعدم ثبوت صحته عنده، قال الشافعي – رحمه الله –: (فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ولا في قياس، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، و لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى)[2].

القول الرابع: أنه يجب لها نصف مهر المثل ولا يكمل لها الصداق ، وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –، وذلك؛ لأنها فرقة قبل الفرض والمسيس، فأشبهت الطلاق[3].

وتتشعب أسباب عدم الاحتجاج ببعض الأحاديث للشك في ثبوتها مما يطول به المقام، وليس ذلك من المجتهدين إلا حرصًا على التثبت من الأخبار، وإلا فقد صح عن الأئمة الأمر بالأخذ بالحديث إن صح، وترك ما سواه[4]، وما يظهر من معارضتهم لبعض الأحاديث راجع لقواعد التزموها في اجتهادهم، ولما ترجح عندهم الأخذ به مما

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) الشافعي، الأم، ٥ / ٧٤.
(٣) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥ / ٣١٢، وابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، ٣ / ٧١.
(٤) نقل ابن عابدين عن أبي حنيفة – رحمه الله – قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) قال: وحكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة. [ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١ / ٦٨].
وقال مالك – رحمه الله –: (كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧ / ١٧٨].
وجاء عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي) وروي عنه: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وانظر: النووي، المجموع، ١ / ٦٣.

يخالف تلك الأحاديث[١].

- **الاختلاف بسبب نسيان الحديث:**

ومما كان سببًا في اختلاف الفقهاء نسيان الحديث عند من بَلَغه، وثبت عنده، ومثال ذلك: ما وقع من اختلافٍ في حكم التيمم من الجنابة عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يذهب إلى أنه لا يُجزئ الجنبَ التيممُ، ويجب عليه انتظار الماء ولو طال مُكثه[٢].

وقد ذهب عمر ﷺ إلى هذا القول، ولم يعمل بما ذكّره به عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – من حديث رسول الله ﷺ بقضائه، بأنه يُجزئه التيمم؛ لأنه كان حاضرًا معه في ذلك السفر، ولم يذكر الحديث، فارتاب في ذلك، ولم يقنع بقوله[٣].

في حين ذهب عمار ﷺ إلى أن الجنب إذا عدم الماء في سفره، جاز له أن يتيمم، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء[٤].

روى مسلم – رحمه الله –: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[٥] فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**). فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ... فَقَالَ

(١) انظر: الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ١٠٤ – ١٠٥، والنووي، المجموع ، ١ / ٦٨.
(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١ / ٢٥٠، والنووي، المجموع، ٢ / ٢٠٨.
(٣) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤ / ٣٥.
(٤) انظر: الماوردي، الإنصاف، ١ / ٢٤٩.
(٥) تمعّك. أي: تمرّغ. انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ٢ / ٩٤٧.

عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ[1])[2].

رابعًا: الاختلاف في فهم النص:

اقتضت حكمة الله ﷻ في شرعه أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد؛ إذ أُنـــزل القرآن بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية لمعانٍ عِدّة أمر مسلّم به. كما اقتضت حكمته –سبحانه– في خلقه أن يجعلـــهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، رحمةً بهم، ولو شاء لجعل النـــاس أمـــة واحـــدة في تفكيرها وأفهامها، ولأنـــزل عليهم الكتاب مُبيّنا مُفسرا لا إجمال فيه ولا احتمال[3].

ومما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء بسبب اختلافهم في فهم المراد مـــن الـــنص: اختلافهم في زكاة الخليطين، والخليط هو: المشارك في المال، ويراد بالخليطين: الرجلين يتخالطان بماشيتهما إن عرف كل واحد منهما ماشيته[4]. فوقع الاختلاف فيمـــا لـــو كان كل واحد منهما يملك ما دون النصاب[5]؛ لاختلاف الفقهاء في المراد من قولـــه ﷺ: (**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَـــانَ مِـــنْ**

(١) والمراد من قوله نوّليك ما تولّيت: (من التَولِية. أي: جعلناك واليًا على ما تصديت عليه مـــن التبليـــغ والفتوى بما تعلم، كأنه أراد أنه ما يتذكر فليس له أن يفتي به، لكن لك يـــا عمـــار أن تفـــتي بـــذلك). [السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ١ / ١٦٦].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، ح ٣٦٨، ١ / ٢٨٠.

(٣) انظر: البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ١٩ – ٢٠.

(٤) انظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٦٣، وابن عبد البر، الكـــافي في فقـــه أهـــل المدينة، ١ / ٣١٥، والنووي، المجموع، ٥ / ٤٣٢، والهروي، تهذيب اللغة، ٧ / ١٠٧.

(٥) النصاب: هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغته، وسمّي نصابًا؛ لأنه كعلامة نصبت على وجـــوب الزكاة. انظر: الحطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢ / ٢٥٥، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢ / ٨٣.

خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)[١] وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تأثير للخلطة في نصاب الزكاة، فإذا كان النصاب لا يكتمل إلا بالخلطة، فلا تجب الزكاة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]؛ لأن الزكاة تجب على الغني ولا يعتبر كل واحد منهما غنيا بذاته. وقالوا: إن المراد من قوله ﷺ: **(لا يجمع بين مفترق)** النهي أن يجمع الرجل ماله إلى مال غيره؛ ليقل، فرارًا من الزكاة، كأن يكون لرجلين ثمانون شاة، فإنه تجب فيها شاتان، فيجتمعا فيها، فيقولان: إنها لرجل واحد؛ لإيجاب شاة واحدة. وإذا كان بين رجلين أربعون شاة، فلا يحل لساعي الزكاة أن يجمع بينهما فيأخذ منهما شاة. ومعنى قوله: **(ولا يفرق بين مجتمع)** وذلك كأن يكون لرجل أربعون شاة، فلا يحل له أن يجعل عشرين منها لرجل ويقول: ليس لي إلا عشرون حتى لا تجب الزكاة. ولما كان احتمال أن هذا هو المراد من النهي في الحديث وجب أن لا يخص به الأصل المجمع عليه، من أن النصاب الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد[٣]، وعليه فلا تجب الزكاة حتى يملك كل واحد من صاحبي المال نصابًا، وإن كان أحدهما يملك نصابًا، ولم يكن للآخر، فعلى صاحب النصاب زكاة دون

(١) رواه البيهقي والترمذي وأبو داود والنسائي. واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن.
انظر: سنن أبي داود، ح ١٥٦٧، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ٢ / ٩٦، وسنن الترمذي، ح ٦٢١، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ٢ / ١٠ – ١١، سنن النسائي، ح ٢٢٣٩، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، ٣ / ١٣، والسنن الصغير للبيهقي، ح ١١٦٨، كتاب: الزكاة، باب: صدقة النعم السائمة وهي: الإبل والبقر والغنم، ٢ / ٤٤.

(٢) انظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٢ / ٣٠٢، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ١ / ٢٩١، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢ / ٢٩ – ٣٠.

(٣) انظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٢ / ٣٠٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢ / ٢٩ – ٣٠.

الآخر[1].

القول الثاني: أنه لا أثر للخلطة في النصاب، فلا بد أن يملك كل واحد منهما نصابًا، وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والفرق بينهم وبين الحنفية: أن المالكية قالوا: إن الخليطين ليسا بشريكين وأن الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد، وأن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وإذا كان كذلك، فقوله ﷺ: (**إنهما يتراجعان بالسوية**) يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، ويدل على أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع؛ إذ المأخوذ هو من مال الشركة[3]. وذهبوا إلى أن معنى قوله ﷺ: (**لا يفرق بين مجتمع**) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا كان على واحد منهما شاة، ومعنى قوله: (**لا يجمع بين مفترق**) أن يكون الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة، فالنهي إنما هو متجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب[4]، سواء أكانت الخلطة في أول الحول أم في وسطه أم في آخره، واشترطوا أن يختلطا في الراعي والمسرح[5]، والفحل[6]،

(١) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١ / ٢٩١، والشيباني، الحجة على أهل المدينة، ١ / ٤٨٦.
(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢ / ١٥٧ ، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ٢٦.
(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ٢٦، و ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١ / ٣١٥.
(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ٢٦.
(٥) المسرح: هو الموضع الذي تسرح فيه الماشية للرعي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ٤٧٨.
(٦) الفحل: الذكر من كل حيوان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٥١٦.
ومعناه أن تكون الفحول مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما. انظر: الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١٧٨.

والمراح[١]، والمبيت[٢] والمشرب[٣]، وأقل ما يكونان به خليطين من هذه الأوصاف وصفان فصاعدًا[٤].

القول الثالث: أن للخلطة أثرًا في نصاب الزكاة ولا يُشترط أن يكون لكل واحد من الخليطين نصابًا، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وذهبوا إلى أن معنى قوله: (**لا يفرق بين مجتمع**) أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة، فنصاب الخلطاء في الحكم عندهم نصاب ملك رجل واحد[٧].

واشترطوا للخلطة المؤثرة أن يكون الشريكان من أهل الزكاة، وأن يبلغ المال المختلط نصابا، وأن يمضي عليهما حول كامل، وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح، ولا في المسرح، ولا في المشرب، ولا في المرعى، ولا في الراعي، ولا في الفحل[٨].

(١) المُراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم في الليل. انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ١٦١.
(٢) المبيت: الموضع الذي يُبات فيه ليلًا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٧.
والفرق بين المراح والمبيت أن المراح قيل حيث تجتمع الغنم للقائلة، وقيل حيث تجتمع للمبيت. فيمكن جعل حقيقة المراح المبيت ويمكن غيره. انظر: الموّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣ / ١٠٠.
(٣) المشرب: هو المكان الذي يُشرب منه. والاختلاط في المشرب أن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره. انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ١٦١، والنووي، المجموع، ٥ / ٤٣٥.
(٤) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، ١ / ٣١٥.
(٥) انظر: النووي، المجموع، ٥ / ٤٣٢.
(٦) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢ / ٤٠٦ – ٤٠٨، والمرداوي، الإنصاف، ٣ / ٦٧.
(٧) انظر: الشيرازي، المهذّب، ١ / ٢٧٨ – ٢٧٩، وابن قدامة المقدسي، المغني، ٢ / ٤٥٦.
(٨) انظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ١ / ٢١٦، والشيرازي، المهذّب، ١ / ٢٧٨، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٩٤ – ٣٩٥، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢ / ١٧١ – ١٧٢.

خامسًا: الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط:

وقع الاختلاف بين الفقهاء في اعتبار بعض الأدلة الشرعية مصدرا معتبرا من مصادر الاستنباط، وذلك كالاستصحاب، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وغيرها[1]. وقد كان لذلك الاختلاف أثر بارز في كثير من الاختلافات الفقهية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- **الاختلاف في حجية الاستصحاب:**

الاستصحاب هو: (الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول)[2]. وقد وقع الاختلاف في حجيته على مذاهب:

- أنه حجة في الدفع دون الإثبات[3]. ذهب إلى ذلك أكثر المتأخرين من الحنفية[4].

- أنه لا يعد حجة مطلقًا – لا في الدفع ولا في الإثبات –. ذهب إلى ذلك كثير من الحنفية، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين[5].

- أنه حجة مطلقا. ذهب إلى ذلك جماعة من مشايخ سمرقند منهم أبو منصور الماتريدي، وهو اختيار علاء الدين السمرقندي من الحنفية، وجمهور المالكية،

(١) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١ / ١٥٨، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢ / ٨، والغزالي، المستصفى، ٨٠.
(٢) البخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٥٣٠.
(٣) الإثبات: هو إثبات الحكم السابق وتقريره، والدفع: هو دفع ما يخالف حكم الاستصحاب.
(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٥٣١، وصدر الشريعة المحبوبي، التنقيح في أصول الفقه، ٤٦٨.
(٥) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤ / ١٢٧، والبخاري، كشف الأسرار، ٣ / ٥٣١، وآل السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣ / ١٧١.

والشافعية، والحنابلة[١].

ومن أمثلة الاختلاف الفقهي الراجع سببه إلى الاختلاف في حجية الاستصحاب، الاختلاف في حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ينتقض تيممه إذا وجد الماء وقدر على استعماله، وتبطل صلاته ويجب عليه الوضوء واستئناف الصلاة، وذهب إلى ذلك الحنفية[٢]، وهو المشهور عند الحنابلة[٣]؛ وذلك لأن الاستصحاب لا يُصار إليه إلا عند عدم وجود دليل، واعتبروا وجود الماء مُبطلاً للتيمم بدليل قوله –تعالى–: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤] وهو قد وجد الماء، فانتقض تيممه، وبطلت صلاته[٥].

القول الثاني: أنه لا يبطل تيممه، وصلاته صحيحة، وذهب إلى ذلك المالكية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧]؛ وذلك استصحابًا لحاله قبل التيمم.

القول الثالث: التفصيل فإن كان في حضرٍ، أو في موضع يندر فيه عدم الماء،

(١) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٦١، و البخاري، كشف الاسرار، ٣ / ٥٣١، والسمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ٩٩٤ – ٩٩٦، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣ / ١٤٧، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ٤٤٧.

(٢) انظر: برهان الدين، مرجع سابق، ١ / ١٥٥، و الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٥٧، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١ / ٢١.

(٣) انظر: الزركشي، شرح الزركشي مختصر الخرقي، ١ / ٣٦٦ – ٣٦٧، وابن قدامة، المغني، ١ / ٣٤٥.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٥) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١ / ٢١.

(٦) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ١ / ١٥٨ – ١٥٩، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١ / ١٨٤، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ١ / ٥٢٤.

(٧) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١ / ٣٦٧ – ٣٦٨، وابن قدامة، المغني، ١ / ٣٤٥.

ووجد الماء أثناء صلاته، بطل تيممه وصلاته، وتلزمه الإعادة على الصحيح من مذهب الشافعية، وإن كان مسافرًا سفرًا طويلاً أو مقيمًا في موضع يعدم فيه الماء غالبًا، فالصحيح المشهور من مذهبهم أن تيممه صحيح، ولا تبطل صلاته، وذلك استصحابًا للغالب في كل حالة[1].

- **الاختلاف في حجية الاستحسان:**

الاستحسان هو: العدول عن حكم مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى من الأول يقتضي ذلك العدول[2]. وقد وقع الاختلاف في حجية الاستحسان على مذاهب:

- فذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أنه حجة.
- ولم يعتبره المالكية[5] دليلاً مستقلاً، وإن عملوا به في مواضع عدة تحت مُسمى رعاية المصالح[6].
- وأنكر الشافعي أن يكون الاستحسان دليلاً، وذلك محمول على الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل، وإلا فقد أخذ ببعض أنواع الاستحسان - وإن لم يسمِّهِ استحسانا: كاستحسان النص، واستحسان الضرورة[7].

(١) انظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١ / ٨٢ – ٨٣، والنووي، المجموع، ٢ / ٣١٠ – ٣١١.
(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤ / ٦.
(٣) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٤ / ٢٢٣.
(٤) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣ / ١٩٧. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢ / ٥٣١.
(٥) انظر: ابن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ١٣١.
(٦) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ٧٠ – ٧١.
(٧) انظر: الشافعي، الرسالة، ١ / ٥٠٣.

ومن أمثلة ما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء بناءً على اختلافهم في حجية الاستحسان، الاختلاف في صحة الصلاة حال محاذاة الرجل للمرأة فيها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه تفسد صلاة من حاذته المرأة من الرجال، ولا تفسد صلاة المرأة، وذهب إلى ذلك الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]. ووجه الاستحسان: ما روي في الحديث: (**أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**)[٣] فدلّ على أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضًا تفسد الصلاة بتركه، كما أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة، فإذا لم تؤخر و لم يتقدم فقد قام مقامًا ليس بمقام له فتفسد صلاته. وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير يتناول الرجل، ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها، ويتقدم عليها، فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدًا[٤].

وبهذا فقد عُدل عن الحكم بعدم بطلان صلاة الرجل، كونه نظيراً للمرأة، بدليل أقوى منه وهو الحديث الوارد.

القول الثاني: الكراهة في حقهما، ولا تفسد صلاتهما، وذهب إلى ذلك المالكية[٥]،

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١ / ١٨٣ – ١٨٤. العيني، البناية شرح الهداية، ٢ / ٣٤٧.
(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢ / ٩٢ – ٩٣.
(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن مسعود – رضي الله عنه –.
انظر: مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ح ٥١١٥، كتاب: الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة، ٣ / ١٤٩.
قال الزيلعي: (حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود... وقد تتبعته فلم أجده فيه، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، والذي فيه مرفوعًا ليس فيه: أخروهن من حيث أخرهن الله أصلا.). [الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٢ / ٣٦].
(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٢٣٩.
(٥) انظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢ / ١٠٧، والدردير، الشرح الكبير، ١ / ٣٣١، وابن رشد، البيان والتحصيل، ٢ / ١٢٢ – ١٢٣.

والشافعية[١]، وفي الصحيح عند الحنابلة[٢]؛ وذلك لأنها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجال، فلم تبطل صلاتها، فصلاته أولى[٣].

سادسًا: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة:

التعارض في اصطلاح الأصوليين هو: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[٤]، غير أن تقابل الأدلة وتعارضها إنما هو راجع إلى نظر المجتهد، لا إلى حقيقة الأمر؛ إذ لا تعارض حقيقي بين نصوص الشرع؛ فهي من الحكيم الخبير المنزه عن كل نقص.

وكان لهذا التعارض الظاهري بين الأدلة أثر كبير في اختلاف الفقهاء، حيث اختلفت مناهجهم في دفع هذا التعارض، وفيما يلي بيان منهج كل من الحنفية والجمهور:

منهج الحنفية: إذا تعارض دليلان حكم بنسخ المتقدم؛ إن علم تاريخه، وتوفرت شروط النسخ، فإن لم يعلم، رجح أحدهما بما يفيد الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح، جمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع، تساقطا، وعدل عن الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلا وجب العمل بالأصل[٥].

منهج الجمهور: الجمع بين الدليلين المتعارضين أولاً، فإن لم يمكن الجمع ينظر في تاريخ كل منهما، فإن كانا معلومي التاريخ نسخ المتأخر المتقدم، وذلك عند توفر

(١) انظر: الشافعي، الأم، ١ / ١٩٧، والنووي، المجموع، ٣ / ٢٥٢.
(٢) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١ / ٢٨١، وأبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ١٠١، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٠١، والمرداوي، الإنصاف، ٢ / ٢٨٦.
(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٠١.
(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٨ / ١٢٠.
(٥) انظر: الهندي، فواتح الرحموت، ٢ / ٢٤٣، ومنلاخسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، ٢ / ٣٧٠ – ٣٧٣.

شروط النسخ الأخرى، فإن تعذر النسخ، يلجأ المجتهد إلى الترجيح بأحد المرجحات[١].

ومما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء، نتيجة للاختلاف في طرق دفع التعارض بين الدليلين، الاختلاف في طهارة بول ما يؤكل لحمه، على قولين:

القول الأول: أنه نجس، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله[٢]، وهو المشهور عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤] – رحمه الله –. وقد استدلوا بعموم قوله ﷺ: (**فَتَنَزهُوا مِنَ الْبَوْلِ**)[٥]، ورجّحوه على حديث أمره – صلى الله

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣٧٦، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣ / ٦٨٧ – ٦٨٩، والقرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ٤٠٦.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١ / ٧٤، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٢٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٦١.
ونجاسة بول مأكول اللحم نجاسة مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ١ / ٢٠٥، والزيلعي، تبيين الحقائق، ١ / ٧٤، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٢٢.

(٣) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ١ / ١٥٥، والنووي، المجموع ، ٢ / ٥٤٩.

(٤) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢ / ٤٠.

(٥) رواه الدار قطني في سننه، ح ٤٦٦، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١ / ٢٣٢.
قال الدارقطني: في سنده أبو يحيى القتات، وقال لا بأس به.
والحديث له شواهد منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**). [رواه ابن ماجه في سننه، ح ٣٤٨، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التشدد في البول، ١ / ١٢٥. ورواه أحمد في مسنده، ح ٨٣٣١، مسند أبو هريرة ﷺ، ١٤ / ٧٦].
كما عزا النووي الحديث إلى عبد بن حُميد (شيخ البخاري ومسلم) وذكر أنه رواه في مسنده بإسناد كلهم عدول ضابطون على شرط الصحيحين، إلا أبا يحيى القتات وقد وثّقه ابن معين في رواة عنه وجرّحه الأكثرون، وقد روى له مسلم في صحيحه. والحديث له متابع وشواهد يقتضي مجموعها حسن الحديث وجواز الاحتجاج به. انظر: النووي، المجموع، ٢ / ٥٤٨.

عليه وسلم – للعرنيين[1] بشرب أبوال الإبل عندما اشتكوا مرضًا، وذلك بقوله: **(إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)**[2].

القول الثاني: أنه طاهر، وإليه ذهب محمد بن الحسن – رحمه الله – من الحنفية[3]، وهو مذهب المالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، والرواية الصحيحة المشهورة عن الإمام أحمد[6] – رحمه الله –، وقد أخذوا بحديث العرنيين وخصوا به عموم حديث التنزه من البول.

سابعًا: الاختلاف في القواعد الأصولية اللغوية:

شرّف الله العرب بأن نصوص القرآن والسنة جاءت بلغتهم، ولّما كانت تلك النصوص مرجع كل استنباط، كان على المجتهد معرفة أساليب اللغة العربية ودلالات ألفاظها، فوضع المجتهدون قواعد عامة يسترشد بها عند استنباط الحكم الشرعي من تلك النصوص، ومن تلك القواعد ما يلي:

١- ما يتعلق بشمول اللفظ، من حيث دلالته على الحكم، أو عدم شموله، ويندرج تحته: العام، والخاص، والمشترك [7].

---

(١) العرنيين: نسبة إلى قبيلة (عُرَيْنَة) وهي إحدى قبائل العرب. انظر: السمعاني، الأنساب، ٢٨٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم. واللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري، ح ٥٦٨٦، كتاب: الطب، باب: الدواء بأبوال الإبل، ٧ / ١٢٣، وصحيح مسلم، ح ١٦٧١، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ٣ / ١٢٩٦.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١ / ٥٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٦١.

(٤) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٥١.

(٥) انظر: النووي، المجموع، ٢ / ٥٤٩.

(٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،١ / ١٩٤، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢ / ٤٠، وابن قدامة، العدة شرح العمدة، ١٨.

(٧) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ١ / ٥٥، والسرخسي، أصول السرخسي، ١ / ١٢٤، وأبو يعلى الفرّاء، العدة في أصول الفقه، ١ / ١٨٧.

٢- ما يتعلق باستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره. ويندرج تحته: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية[١].

ولقد كان لهذه القواعد أثر كبير في اختلاف الفقهاء، ومن أمثله ذلك ما يلي:

- **الاختلاف بسبب تحديد المراد من اللفظ المشترك:**

المشترك هو: (ما تناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل)[٢].

ولقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ألفاظ مشتركة فحملها بعض الفقهاء على معنى، وحملها البعض الآخر على معنى آخر.

مثال ذلك اختلاف الفقهاء في عدة المطلقة التي تحيض، على قولين:

القول الأول: أن عدتها ثلاث حِيَض، وذهب إلى ذلك الحنفية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]. وهؤلاء حملوا لفظ القرء[٥] في قوله -تعالى-: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾[٦] على الحيض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -: (**إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ**

(١) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ١ / ٥٥، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢ / ٣٩٩ - ٣ / ١٣٤.

(٢) الزاهدي، تلخيص الأصول، ١٩.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣ / ١٨٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٣ / ١٩٥ – ١٩٦، وابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ٢ / ٣٤٦.

(٥) القرء لغة: يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر؛ وذلك لأن القرء الوقت فيصلح للحيض والطهر معًا. انظر: ابن منظور، لسان العرب ، ١ / ١٢٨.

(٦) سورة البقرة من، الآية: ٢٢٨.

صَلِّي)[1] وقالوا عند اختلاف أهل اللغة في المعنى يُرجع إلى لغة رسول الله ﷺ[2].

القول الثاني: أن عدتها ثلاثة أطهار، وذهب إلى ذلك المالكية[3] والشافعية[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –[5]. وحملوا لفظ القرء على الطهر؛ لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود، والطهر مذكر والحيضة مؤنثة، وقد ورد النص بصيغة التأنيث فيكون المعدود مذكرًا لا مؤنثًا[6].

– **الاختلاف بسبب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي أو المجازي :**

الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً، ويشمل الوضع اللغوي، والشرعي، والعرفي، والاصطلاحي[7].

والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً، لعلاقة بين المعنيين، مع قرينة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي. واللفظ لأبي داود.
انظر: سنن أبي داود، ح ٢٨٠، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ١ / ٧٢، وسنن ابن ماجه، ح ٦٠٢، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر، ١ / ٢٠٣، وسنن النسائي، ح ٥٧١٦، كتاب: الطلاق، باب: الأقراء، ٥ / ٣١٩.
قال ابن الملقن: (رواه أبو داود والنسائي بسند كل رجاله ثقات). ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٣ / ١٢٦.
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٦ / ١٣ – ١٤.
(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦ / ١٤٥، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤ / ٢٩٧.
(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥ / ٧٩، والشيرازي، المهذّب، ٣ / ١١٩.
(٥) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣ / ١٩٦.
(٦) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١١٠.
(٧) انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ١ / ٢٨٦، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١ / ١٤٥ – ١٤٦.

مانعة من إرادة المعنى الحقيقي[١].

واللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز واحتمل كلا المعنيين و لم يتعين أيهما المراد كان تعيينه سببًا في اختلاف الفقهاء.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في حكم انتقاض الوضوء بلمس المرأة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله– وهو الصحيح من المذهب، وذهبوا إلى أن المراد باللمس في قوله –تعالى–: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢] المعنى المجازي[٣]؛ وذلك لأن المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المذي غالبًا، فأما مجرد مس المرأة لشهوة أو غير شهوة فليس بحدث ما لم يخرج منه شيء[٤].

القول الثاني: أنه لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة، وذهب إلى ذلك محمد بن الحسن – رحمه الله – من الحنفية[٥] وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] – رحمه الله –؛ لأن المراد في الآية المعنى المجازي فلا ينتقض الوضوء بمجرد اللمس؛ لأنه ليس بحدث ولا سببا لوجود الحدث[٧].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) اللمس يطلق لغة على المسّ باليد ويُكنى به عن الجماع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦ / ٢٠٩.

(٤) السرخسي، المبسوط ، ١ / ٦٨.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ١ / ١٢١، و الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٣٠.

(٦) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١ / ٦٨، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٨٩.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٣٠.

القول الثالث: أن لمس المرأة ناقض للوضوء إذا كان بشهوة، وذهب إلى ذلك المالكية[1]، والحنابلة في المشهور وهو ظاهر المذهب[2]، وذلك؛ لأنهم رأوا أن اللمس في الآية من باب العام الذي أُريد به الخاص، فجعلوا حصول الشهوة واللذة عند اللمس سبب لنقض الوضوء[3].

القول الرابع: أنه ينتقض الوضوء باللمس بلا حائل إن كانا كبيرين غير محرمين، وإلى ذلك ذهب الشافعية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5]، فذهبوا إلى أن المراد باللمس في الآية حقيقة الملامسة، فينتقض الوضوء بمجرد اللمس سواء أكان بشهوة أم لا؛ وذلك لأن اللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز[6].

ثامنًا: عدم وجود نص في المسألة:

ومما كان له أثر في اختلاف الفقهاء عدم وجود نص في المسألة، فقد وقع من المستجدات بعد عهد النبوة ما لم يرد فيه نص لا من الكتاب ولا من السنة، وذلك؛ لأن النصوص متناهية والوقائع والأحداث غير متناهية، فذهب المجتهدون للحكم فيما لم يرد فيه نص كل حسب ما يؤول إليه اجتهاده، فوقع بذلك الاختلاف.

---

(١) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ١ / ٧٤ – ٧٥، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١ / ١١٩ – ١٢٠.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ١ / ٢١١، وابن النجار، منتهى الإرادات، ١ / ٢٥.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١ / ٤٤.

(٤) انظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١ / ٦٢ – ٦٣، والنووي، المجموع، ٢ / ٢٣ – ٣٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١ / ١٤٢.

(٦) انظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١ / ٦٢ – ٦٣، والنووي، المجموع، ٢ / ٣٣ – ٣٥.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في حكم قتل الجماعة بالواحد، فلم يقع في عهد النبي ﷺ أن قتل جماعةٌ واحدًا، و لم يرد بذلك نص شرعي، إلا أنه حدث في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فاختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قتل الجماعة بالواحد، وهو حكم عمر بن الخطاب ﷺ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، والمختار من الروايتين[٤]. واستدلوا بما روي: (أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، غُلامٌ يُقَالُ لَهُ: أَصِيلٌ فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا: إِنَّ هَذَا الْغُلامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ، فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، وَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ مِنْ أَدَمٍ[٥]، فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ[٦] فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلامَ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلامُ، فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الأَخْضَرُ، فَقُلْنَا: وَاللهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لِجِيفَةً، وَمَعَنَا خَلِيلُهَا، فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ[٧]، فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلاً فَأَخْرَجَ الْغُلامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَخْبَرْنَا الْخَبَرَ فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الآخَرُ وَخَادِمُهَا،

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٦ / ١٢٦ – ١٢٧، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣ / ١٠٠.
(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ / ١٨٢.
(٣) انظر: الشافعي، الأم، ٦ / ٢٤، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩ / ١٥٩.
(٤) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦ / ٧٦.
(٥) عيبة من أدم: أي وعاء من جلد يكون فيه المتاع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١ / ٦٣٤. ١٢ / ٩ – ١٠.
(٦) الركية: البئر، ولا يقال للبئر رَكِيّة إلا إذا كان فيها ماء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤ / ٣٣٣ – ٣٣٤.
(٧) الرعدة: انتفاضة تكون من الفزع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣ / ١٧٩.

فَكَتَبَ يَعْلَى هُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرِكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ)[1].

القول الثاني: أنه لا يقتل في الجماعة إلا القاتل، أو معين، أو ممسك أمسكه وهو يعلم أنه يريد قتله، وغيرهم يضرب عليه ويحبس سنة، قال بذلك أشهب -رحمه الله- من المالكية، وذهب إلى أن قول عمر ﷺ كان في قتل الغيلة[2].

القول الثالث: أن لا يُقتل واحد منهم، وتلزمهم دية واحدة، وهو رواية عند الحنابلة؛ لقوله -تعالى-: ﴿**ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**﴾[3] فلا يوجد أكثر من نفس واحدة بنفس واحدة؛ ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فالتفاوت في العدد أولى[4].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح ١٥٩٧٦، كتاب: الجنايات، باب: القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس، ٨ / ٧٤.
قال ابن الملقن: (وهذا الأثر صحيح). ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٨ / ٤٠٤.
وروى البخاري في صحيحه بنحوه من قول عمر ﷺ: (لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ). انظر: صحيح البخاري، ح ٦٨٩٦، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم، ٩ / ٨.
(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١٣٤.
هذا والمراد بالغيلة: أن يخدع غيره ليدخله موضعاً فيقتله خفية لأخذ ماله. انظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٦ / ٢٣٣.
(٣) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.
(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣ / ٢٥٥، وابن مفلح، المبدع، ٧ / ٢٠٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد كان هذا البحث دراسة أصولية فقهية (نظرية تطبيقية) في أسباب اختلاف الفقهاء.

اهتمت الباحثة فيه بالجانب التطبيقي، وفيما يلي أهم نتائج البحث:

- الاختلاف في المسائل الفقهية بدأ من بعد وفاة النبي ﷺ، وكان محدودا في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -؛ حيث كانت الاجتهادات في بادئ الأمر اجتهادات جماعة، وبعد توسع رقعة البلاد الإسلامية وتفرُّق الصحابة - رضي الله عنهم - في الأمصار، تشعّب الخلاف الفقهي بتشعب اجتهادات المجتهدين؛ نظراً لاختلاف مناهجهم في الاستنباط، وردهم المستجدات إلى ما يشابهها فيما عندهم فيه حكم.

- الخلاف نوعان: الأول: مذموم كالاختلاف في المسائل التي لا مجال للاجتهاد فيها: كالقطعيات، وأصول الدين، وهذا النوع غير معتدٍّ به. والثاني: خلاف مقبول، وهو إما اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد بأن يكون القولان متنافيين فيحكم كل قول بخلاف الآخر. وهذا الخلاف المقبول له أسباب اهتم العلماء ببيانها، وأفردها بعضهم بالتأليف.

- اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية يرجع إلى أسباب منها: الاختلاف في القراءات، والاختلاف في وجوه الإعراب، والاختلاف في ثبوت النص وفهمه،

والاختلاف في بعض مصادر الاستنباط، والاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة، والاختلاف في القواعد الأصولية اللغوية، وعدم وجود نص في المسألة، ووجود الفروق الأصولية.

وفي ختام البحث توصي الباحثة بما يلي:

- تقدير العلماء وإجلالهم؛ إذ إن اختلافهم لم يكن اختلافا ناشئا عن هوى، وإنما هو مردود إلى أسس علمية، ومناهج استنباط مختلفة، وقد بذلوا قصارى جهدهم لإصابة الحق في الحكم الفقهي.

وأسأل الله بمنّه وفضله أن يتقبّل العمل، ويتجاوز عن الزلل، وأن يفقّهني في دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط [بدون]، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٢- الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٣- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

٤- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة رواية سحنون** ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).

٥- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط [بدون]، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت [بدون]) .

٦- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين باشا، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ط [بدون]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [بدون]) .

٧- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري –**، تحقيق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، (بلد النشر [بدون]: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٩- بدران، عبدالقادر أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ط٢، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م).

١٠- برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م).

١١- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (الرياض: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣ م).

١٢- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط ٣، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ت [بدون]).

١٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، أ- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

ب - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [بدون]).

١٤- البيانوني، محمد أبو الفتح، **دراسات في الاختلافات الفقهية**، ط٢، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

١٥- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين

قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م).

١٦- التركي، عبد الله عبد المحسن، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م).

١٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **الجامع الكبير – سنن الترمذي** –، ط [بدون]، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

١٨- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، ط [بدون]، (مصر: مكتبة صبيح، ت [بدون]).

١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، أ- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط ٧، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م).

ب- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ط [بدون]، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحرّاني، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط ٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

٢٠- الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أ- **أحكام القرآن**، ط [بدون]، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٠٥هـ).

ب - **الفصول في الأصول**، ط ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

٢١- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط [بدون]، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).

٢٢- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، ط ٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٢٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، ت [بدون]) .

٢٤- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).

٢٥- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط ٣، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

٢٦- خسرو، منلا، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، ط [بدون]، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م).

٢٧- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبداللطيف هميم و ماهر الفحل، (بلد النشر [بدون]: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

٢٨- الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله، **لمحات في المكتبة**

والبحث والمصادر، ط ١٩، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م).

٢٩- خلاّف، عبدالوهاب خلاّف، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، ط [بدون]، (الكويت: دار القلم، ت [بدون]).

٣٠- الخوند، مسعود، **الموسوعة التاريخية الجغرافية**، (لبنان: دار روّاد النهضة، ت [بدون]).

٣١- الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي و عبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤ م).

٣٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ط [بدون]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ت [بدون]).

٣٣- الدردير، أحمد العدوي، **الشرح الكبير**، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، ت [بدون]).

٣٤- الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ط٣، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٣٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، ط [بدون]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

٣٦- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط ٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت:

دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٣٧- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط [بدون]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

٣٨- الريسوني، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط ٢، (بلد النشر [بدون]: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

٣٩- الزاهدي، حافظ ثناء الله، **تلخيص الأصول**، (الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

٤٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

ب- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

٤١- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

٤٢- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

٤٣- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

٤٤- آل السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي و تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط [بدون]، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).

٤٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ط [بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

٤٦- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ط [بدون]، (مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ = ١٩٢٨م).

٤٧- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أ- **تحفة الفقهاء**، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

ب - **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالملك عبدالرحمن السعدي، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٤٨- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م).

٤٩- السندي، محمد بن عبد الهادي نور الدين، **حاشية السندي على سنن النسائي**، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٥٠- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أ- **اختلاف الحديث**، ط [بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

ب - **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ = ١٩٤٠م).

ج- **الأم**، ط [بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، أ- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط [بدون]، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، ت [بدون]).

ب- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله أ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط٢، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م).

ب- **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

٥١- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).

٥٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت [بدون]).

٥٣- صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود المحبوبي، **التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٥٤- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٥٥- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

٥٦- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

٥٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ط ١، تحقيق: عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).

٥٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

٥٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، أ- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

ب- **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط ٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

٦٠- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدريو سعيد فودة، (عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

٦١- العصيمي، حسن بن حامد، **الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).

٦٢- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

٦٣- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى، أ - **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

ب - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط [بدون]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [بدون]).

٦٤- الغزالي، محمد بن محمد، أ - **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

ب - **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).

٦٥- القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م).

٦٦- ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ط [بدون]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).

٦٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، أ - **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط ١٠، تحقيق: عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).

ب - **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

ج- **المغني**، ط [بدون]، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م).

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م).

٦٨- قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط ٢، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٦٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٧٠- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ط [بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ت [بدون]).

٧١- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م).

٧٢- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [بدون]).

٧٣- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط [بدون]، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [بدون]).

٧٤- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**

بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ط [بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت [بدون]).

٧٥- مشعل، محمود إسماعيل، **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة**، ط٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م).

٧٦- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

٧٧- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

٧٨- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م).

٧٩- الموّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م).

٨٠- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط [بدون]، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م).

٨١- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: عالم الكتب، ت [بدون]).

٨٢- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن – السنن الصغرى** –، ط ٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٨٣- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

٨٤- النووي، يحيى بن شرف، أ – **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

ب – **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

ج – **المجموع شرح المهذب**، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، ت [بدون]).

د – **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٨٥- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، **معاني القراءات**، (الرياض: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

٨٦- الهندي، عبد العلي محمد نظام الدين، **فواتح الرحموت**، تحقيق: محب الله الهندي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

٨٧- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط [بدون]، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م).

٨٨- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ط ٢، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (بلد النشر [بدون]: الناشر [بدون]، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

* * *